

Distr.: General
4 April 2017
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البندان ٣١ و ٨٤ من جدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام
من البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام وتتشرف
بأن تحيلَ إليه رأي جمهورية كوبا في الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق
بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة
في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً، المنشأة بموجب
قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ (انظر المرفق).

وتلتزم البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة من الأمين العام التفضل بتعميم
هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين ٣١
و ٨٤ من جدول الأعمال.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

رأي جمهورية كوبا في الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١

كانت كوبا واحدة من الدول الأعضاء التي صوتت ضدّ قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١، وهي قد نظرت في التقرير المقدّم بموجب الفقرة ٨ من هذا القرار (A/71/755).

إنّ إنشاء هذه الآلية قد شكّل، ضمن سياق الأعمال الهامة المنفّذة لمنع نشوب النزاعات، سابقة خطيرة بالنسبة للممارسة التي تأخذ بها الأمم المتحدة في هذا الصدد.

ولذلك، تودّ كوبا أن تعرب عن مواطن قلقها إزاء هذه الآلية كالاتي:

- الآلية تتجاوز المهام والصلاحيات المخوّلة للجمعية العامة بموجب المواد ١٠ و ١٢ و ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- الآلية بمثابة انتهاك للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما المبادئ المتعلقة بالمساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- الآلية لا تعترف بأنّ المسؤولية تعود بالأساس إلى الدول وإلى نُظمها القضائية في إجراء التحقيقات بشأن كل الجرائم المرتكبة داخل حدود ولايتها القضائية، وفي محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم.
- الآلية ستكون فاقدة للاستقلال والحياد رغم أنّها مموّلة من التبرعات.
- المهام الموكلة إلى الآلية، التي ليس لها أي سند قانوني في ميثاق الأمم المتحدة، تجعل منها هيئةً فرعية تابعة للجمعية العامة، لها شخصيتها القانونية، وتمنحها وتمنح موظفيها امتيازات وحصانات غير قانونية.
- الآلية أعطيت مهام شبه قضائية لأنّه تم تكليفها بمهمة إثبات العلاقة بين الأدلة الجنائية وبين المسؤولين المحتملين، ثم بعد ذلك تقاسم هذه المعلومات مع من ترى أنّ له اختصاص النظر في هذا الجرائم من المحاكم والهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية. وهذا الأمر يُشكّل انتهاكا قانونيا لأنّ نفس الهيئة لا تستطيع، حتى في النظم القضائية التقليدية، أن تقوم بمهام الفصل ومهام العقاب.

- إنشاء الآلية شكّل سابقة في عمل الجمعية العامة نظرا للتداخل في المهام الموكلة إلى الآلية وإلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان.

- الآلية تستهدف ظلماً دولةً بعينها، وهذه ممارسة مرفوضة من جمهورية كوبا.

وبناء على تقدّم، تكرّر جمهورية كوبا اعتراضها على الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١. وهي ترى أنّ العمل على منع نشوب النزاعات يجب التقيّد فيه تقيدا صارما بميثاق الأمم المتحدة وبأحكام القانون الدولي على حد سواء.